الباب التمهيدي

تاريخ التشريع الإسلامي ومبادئه

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب التمهيدي

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: في معنى كل كلمة من كلمة الشريعة والدين والملة.

المبحث الثاني: في العلاقة بين الشريعة الإسلامية وبين غيرها من الشرائع الأخرى.

المبحث الثالث: في معنى كلمة الفقه.

المبحث الرابع: في بيان مدى العلاقة بين كلمة الفقه وكلمة الشريعة.

المبحث الخامس: في أقسام الفقه الإسلامي ومشتملاته.

المبحث السادس: في الموازنة بين الفقه الإسلامي وبين غيره من القوانين الوضعية.

* * *

obeikandl.com

المبحث الأول:

في معنى كلمة الشريعة والدين والملة

تطلق كلمة الشريعة في اللغة ويراد بها أحد معنيين:

١ - **الطريقة المستقيمة**: ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١).

٢ - **مورد الماء الذي يقصد للشرب.**

وتطلق في الاصطلاح الشرعي على ما سنه الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء سواء كانت هذه الأحكام اعتقادية أم أخلاقية أم عملية.

فالأحكام الاعتقادية: هي التي تتعلق بأمور العقيدة كالإيمان بالله، وما يجب له من صفات الكمال، والإيمان بملائكته، ورسله، واليوم الآخر، وما فيه من بعث وحشر وحساب وجنة ونار والإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره.

والأحكام الأخلاقية: هي التي تتعلق بالحث على اكتساب الفضائل، كوجوب التحلي بالصدق والأمانة، والوفاء بالعهد، ونصرة المظلوم، والشجاعة في الحق، والكرم في غير إسراف، كما تتعلق بالتنفير من الرذائل بشكل عام كوجوب التخلي عن الكذب والخداع والغش والبخل والغيبة والنميمة... إلخ.

والأحكام العملية: هي التي تتعلق بعمل المكلف، وتسبغ عليه وصف الوجوب أو التحريم أو الكراهة أو الإباحة، وذلك كالحكم بوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وطاعة الوالدين وحسن الجوار... إلخ.

وكالحكم بتحريم القتل عدواناً، وتحريم الزنى والسرقة وشرب الخمر ولعب القمار والميسر وعقوق الوالدين، والتطفيف في الكيل والميزان، والغش والخيانة والغدر... إلخ.

---

(١) الآية ١٨ من سورة الجاثية.

وكالحكم باستحباب صوم يومي الاثنين والخميس مثلا، وأخذ الزينة عند كل مسجد، واستعمال السواك عند كل صلاة وتجديد الوضوء عند كل صلاة أيضاً... إلخ. من سائر المندوبات في الشريعة وهي كثيرة.

وكالحكم بكراهة الجلوس في الطرقات دون إعطاء الطريق حقها، وترك التسمية عند تناول الطعام والأكل باليد اليسرى أو مما يلي الآخرين وصوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له... إلخ من سائر المكروهات في الشريعة.

وكالحكم بإباحة الاستمتاع بطيبات الحياة الدنيا بشكل عام ما دام بطريق حلال وعدم إسراف، لقوله تعالى:﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ (١).

ومن ثم، فجميع الأحكام المختلفة التي أنزلها الله على نبي من الأنبياء يطلق عليها شريعة وتنسب إلى الرسول الذي أنزلت عليه (٢) فالشريعة التي نزلت على عيسى المسيح تسمى بالشريعة العيسوية أو المسيحية والشريعة التي نزلت على سيدنا موسى تسمى بالشريعة الموسوية (٣).

وكذلك " فالشريعة المحمدية أو الشريعة الإسلامية هي الأحكام التي نزلت من الله على سيدنا محمد ﷺ " (٤)، سواء كان نزول هذه الأحكام عن طريق القرآن أو عن طريق السنة القولية أو الفعلية أو التقريرية (٥)، والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لكلمة شريعة جد وثيقة " فالشريعة نظامها لا ينحرف، لأنها من الله تعالى ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ ﴾ (٦).

والشريعة سبيل لحياة الفرد والجماعة، فهي تغذي النفوس والعقول

(١) الآية ٣٢ من سورة الأعراف.
(٢) مدخل الفقه الإسلامي للدكتور حامد شمروخ ص ٨.
(٣) هامش المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٣٩.
(٦) الآية ١٥٣ من سورة الأنعام.

والأرواح بفضل ما اشتملت عليه من إصلاح العقائد وتهذيب الأنفس وتنظيم العلاقات فهي شبيهة بمورد الماء الذي هو سبيل لحياة الأبدان [١].
قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾ [٢].

وكل من الشريعة والدين والملة بمعنى واحد، وهو ما شرعه الله من الأحكام لعباده على لسان نبي من الأنبياء.

وقد سميت هذه الأحكام بالشريعة لاستقامتها.

وسميت بالدين باعتبار الخضوع لها وعبادة الله بها.

وسميت بالملة باعتبار إملائها على الناس [٣].

أما الإسلام فمعناه الانقياد والاستسلام لله تعالى، ثم خص استعماله بالدين الذي أرسل الله به محمدا ﷺ [٤] وبهذا المعنى وردت كلمة الإسلام في قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [٥].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [٦].

* * *

(١) مدخل الفقه الإسلامي للدكتور حامد شمروخ ص ٨.
(٢) الآية ٣٠ من سورة الأنبياء.
(٣) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٣٨.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الآية ٣ من سورة المائدة.
(٦) الآية ٨٥ من سورة آل عمران.

obeikandl.com

المبحث الثاني:

في علاقة الشريعة الإسلامية

بغيرها من الشرائع الأخرى

شاءت إرادة الله ﷻ أن يكون لكل أمة رسول يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة لئلا يكون للناس على الله حجة. يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۚ وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٞ ﴾[1].

ويقول: ﴿ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ١٦٣ وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾[2]. والشرائع السماوية بشكل عام تتفق في بعض الوجوه وتختلف في بعضها الآخر.

وأهم الأمور التي تتفق فيها تتمثل في الآتي:

١ - وحدة المصدر:

مصدر الشرائع السماوية جميعاً هو الله ﷻ يقول الله تعالى: ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ ﴾[3]..

والرسول ﷺ ليس مشرعاً، وإنما هو مبلغ عن الله تعالى[4]، يقول الله تعالى: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ ﴾[5].

و يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ

(١) الآية ٢٤ من سورة فاطر.
(٢) الآيات ١٦٣- ١٦٥ من سورة النساء.
(٣) الآية ٥٧ من سورة الأنعام.
(٤) الفقه الإسلامي للدكتور حامد شمروخ ص ٢٣.
(٥) الآية ٩٩ من سورة المائدة.

رِسَالَتَهُۥ ﴾ (١).

٢- وحدة العقيدة:

تلتقي الشرائع السماوية كلها عند وحدة العقيدة التي تتمثل في الإيمان بوحدانية الله تعالى، واتصافه بكل كمال، وتنزيهه عن كل نقص، وأنه الخالق والمدبر والمتصرف في الكون، وأنه إليه المرجع والمآب في الآخرة، وأنه لا بد من بعث وحشر وحساب وثواب وعقاب وجنة ونار.

يقول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ (٢).

ويقول: ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ ﴾ (٣).

ويقول: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ ﴾ (٤).

ويقول: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾ (٥).

ويقول: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ ﴾ (٦).

ويقول: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ (٧).

---

(١) الآية ٦٧ من سورة المائدة.
(٢) الآية ٢٥ من سورة الأنبياء.
(٣) الآية ٣٦ من سورة النحل.
(٤) الآية ١٣ من سورة الشورى.
(٥) الآية ١٣٦ من سورة البقرة.
(٦) الآيات ٢٨٥ من سورة البقرة.
(٧) الآية ٦٤ من سورة آل عمران.

٣- وحدة الهدف:

وهو خلق المجتمع الفاضل الذي ينشد الخير ويبغيه ويعمل على تحقيقه ويجتنب الشرور والآثام، وتصان فيه الدماء والحقوق والأعراض، فيأمن كل فرد فيه على دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله [١].

ما تختلف فيه الشريعة الإسلامية تتفق عن غيرها من الشرائع السماوية السابقة عليها:

إذا كانت الشريعة الإسلامية تتفق مع غيرها من الشرائع السماوية السابقة عليها في المصدر والعقيدة والغاية كما سبق أن أوضحنا، فإنها تختلف معها في كثير من الفروع العملية، التي لا يؤثر الاختلاف فيها على وحدة العقيدة، وجوهرها كالاختلاف في الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والزواج والطلاق والعقوبات وغيرها، وذلك من حيث شكلها وحجمها ونظام أدائها والقواعد التي تشملها [٢].

ومن ثم يقول الله ﷻ: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [٣] أي فيما يتعلق بالأحكام الفرعية.

وثمة أمور أخرى تكشف لنا أيضاً عن بعض جوانب العلاقة بين الشريعة الإسلامية وبين غيرها من الشرائع السابقة عليها تتمثل في الآتي:

١- الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية وإن النبي محمدًا ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين [٤].

---

(١) مدخل الفقه الإسلامي للدكتور حامد شمروخ - ص ٣٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الآية ٨٤ من سورة المائدة.

(٤) المدخل في الفقه الإسلامي للدكتور حامد شمروخ ص٣٣، وانظر مبادئ الفقه الإسلامي " لأستاذنا الدكتور يوسف قاسم، ص ٤٤ - ٤٥ فقد جاء فيه. نقلا عن الإمام أبي الأعلى المودودي " إذا أدركت حقيقة النبوة تبين لك أن الأنبياء لا يولدون كل يوم وكذلك فليس من الضروري أن يكون لكل أمة نبي في كل حين من الأحيان، وإن حياة النبي حياة ما يأتي به من الهداية والتعليم فهو حي مادامت هدايته حية.. قد مات الأنبياء و الأقدمون لأن الناس بدلوا تعاليمهم ومزجوها بما شاؤوا من أهوائهم، ولا يوجد اليوم

ومن ثم يقول الله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ (١).

ويقول الرسول ﷺ :«**أنا العاقب فلا نبي بعدي**» ويقول أيضاً:«**مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة في زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين**» رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم(٢).

٢- الشريعة الإسلامية عالمية، بينما الشرائع السابقة على الإسلام كانت محلية.

كتاب من كتبهم في صورته الأصلية، آما نبينا محمد ﷺ فلا يزال حيا لأن هدايته حية. ولا يزال بأيدينا ذلك القرآن الكريم الذي أنزله الله عليه بألفاظه الأصلية وما دب التغيير إلى حرف من حروفه أو نقطة أو حركة من حركاته، ولا تزال سيرته و أحوال حياته وجميع أعماله وأقواله ﷺ مدونة محفوظة في الكتب على ما مضى عليه من السنين الطوال كأننا نشاهد اليوم شخص النبي ﷺ بأعيننا، ونسمع كلامه بأسماعنا، وليس في الدنيا رجل قط حوفظ على وقائع حياته، كما حوفظ على حياة النبي ﷺ ومن الممكن أن نقتدي به ونتأسى بأسوته في كل شأن من شؤون حياتنا ذلك هو الدليل على انه لا حاجة للبشر اليوم إلى نبي مرسل من عند الله تعالى بعد النبي محمد ﷺ " ثم يقول بعد ذلك " ولا يرسل نبي بعد نبي إلا لأحد الأسباب الثلاثة الآتية:

١- أن يكون تعليم النبي المتقدم قد انمحى وظهرت الحاجة إلى عرضه على الناس مرة أخرى.

٢- أو يكون تعليم النبي المتقدم غير كامل فهو بحاجة إلى إتمامه.

٣- أن يكون تعليم النبي المتقدم منحصراً في امة خاصة وتكون امة أخرى أو سائر الأمم بحاجة إلى نبي مرسل مثله.

ولا يزال بأيدينا من الوسائل ما نستطيع أن نعلم به في كل حين:

١- أن تعليم النبي ﷺ حي، ولما كانت هدايته حية في متناول الأيدي، فلا حاجة إلى نبي آخر.

٢- قد نالت الدنيا تعليم الإسلام الكامل بنبوة محمد ﷺ، وأيضاً ليس فيه قصور فقد زال السبب الثاني.

٣- نبوة محمد ﷺ إلى العالمين جميعاً فزال السبب الثالث.

(١) الآية ٤٠ من سورة الأحزاب.

(٢) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء.

وبيان ذلك أن النبي ﷺ بعث للناس كافة بينما كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة. وهذا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يؤكد أن هذا المعنى كل التأكيد.

يقول الله وتعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[1].

ويقول: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[2].

ويقول: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[3].

ويقول الرسول ﷺ: **«كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»**.

ويقول الله تعالى بشأن نوح عليه السلام: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾[4].

ويقول في شأن هود عليه السلام: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾[5].

ويقول في شأن صالح عليه السلام: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ ۖ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[6].

وفي شأن لوط عليه السلام يقول الله تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ

(١) المدخل في الفقه الإسلامي للدكتور حامد شمروخ، ص٣٤.
(٢) الآية ١٥٨ من سورة الأعراف.
(٣) الآية ٢٨ من سورة سبأ.
(٤) الآية ٥٩ من سورة الأعراف
(٥) الآية ٧٣ من سورة الأعراف.
(٦) الآية ٨٠ من سورة الأعراف.

ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (١).

وفي شأن شعيب عليه السلام يقول الله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٢).

وفي شأن موسى عليه السلام يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ۖ فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ (٣).

وفي شأن عيسى عليه السلام يقول الله عز وجل: ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ (٤).

٣- الشريعة الإسلامية ناسخة لما قبلها من الشرائع:

لما كانت الشريعة الإسلامية عالمية وخاتمة للشرائع فإن مقتضى هذا أن تكون ناسخة لما قبلها، ومن ثم فقد أشار القرآن الكريم في قوله عز وجل: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (٥). فمعنى ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ أن القرآن هو الأولى بالاتباع من سائر الكتب الأخرى، وهذا يتضمن معنى النسخ لتلك الكتب، ومما يؤكد ذلك أن الله قد أمر الرسول ﷺ في هذه الآية أن يحكم بينهم بما أنزل الله - أي بما أنزل الله عليه من الوحي - ولم يأمره أن يحكم بينهم بمقتضى

(١) الآية ٨٥ من سورة الأعراف
(٢) الآية ٥ من سورة الصف.
(٣) الآية ٦ من سورة الصف.
(٤) الآية ٤٨ من سورة المائدة.
(٥) الآية ٤٨ من سورة المائدة

كتبهم، وفي هذا دلالة قوية على أن هذه الشريعة قد نسخت غيرها من الشرائع الأخرى.

ومن دواعي النسخ لهذه الشرائع أن أربابها قد حرفوا فيها وغيروا وبدلوا من كلماتها وأحكامها بما يتلاءم مع أهوائهم الخبيثة. بحيث لم يعد للشرائع الأصلية وجود إلا من حيث الشكل فقط، ومن ثم يقول الله ﷻ: ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾(١). ثم يقول: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾(٢).

بل وحتى لو لم تحرف الشرائع السابقة على الإسلام، فإن مقتضى الحكمة الإلهية أن تنسخ بالإسلام أيضا لأنها كانت شرائع مرحلية تتلاءم مع ظروف الزمان والمكان، ومع المستوى العقلي للناس، وقتئذ أيضا حيث كان الناس في طور البدائية أو في أطوار قريبة منها، فلما اكتمل رشدها، أو كاد كان لابد من تشريع يمضى معها إلى نهاية المطاف ويقود مسيرتها نحو الفضيلة ويحقق لها كل أسباب السعادة في الدنيا والآخرة، تشريع ينهج منهج الوسطية فيتعامل مع الإنسان باعتبار أنه مادة وروح، فيهذب غرائزه وفي الوقت ذاته لا يكبتها وإنما يخول له إشباعها بالوسائل المشروعة بحيث لا يترتب على ذلك إضرار بنفسه، ولا بأي أحد غيره ولا أي إخلال بمعيار الفضائل والقيم، وكذلك يعطي الجوانب الروحية حقها، فلا تطغى المادة على الروح ولا الروح على المادة ومن ثم يقول الله تعالى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ ﴾(٣).

ويعلم القرآن الكريم المؤمنين كيفية الدعاء الصالح الذي يعود على الإنسان بالخير في دنياه وأخراه حيث يقول ﷻ: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا

(١) الآية ٧٥ من سورة البقرة.
(٢) الآية ٧٩ من سورة القصص.
(٣) الآية ٧٧ من سورة القصص.

حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ (١).

ويقول الرسول ﷺ :«**أعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا، وأعمل لأخرتك كأنك تموت غدا**»، والعمل للدنيا يتعلق بأمور مادية في الغالب والعمل في الآخرة يتعلق بأمور روحية في الغالب أيضاً.

أجل كان لابد من تشريع ينظم كل علاقات الإنسان في الحياة، ينظم علاقاته بربه وعلاقاته بأسرته، وعلاقته بمجتمعه، وعلاقة المجتمع به وعلاقة المجتمع الإسلامي كله بما سواه من المجتمعات الأخرى في حالة السلم والحرب.

كان لابد من تشريع متكامل يغطى كل الجوانب التي لم تتعرض لها الشرائع السابقة حيث لم تكن تلائم المجتمعات السالفة - وفضلا عن اشتماله على كل المبادئ الأساسية في الشرائع السابقة.

وكان من فضل الله علينا ومن رحمته بنا أن جعل هذا التشريع هو التشريع الإسلامي الذي أوحى الله تعليمه وأحكامه إلى نبيه محمد ﷺ ولما كان التشريع الإسلامي قد تضمن كل المبادئ الأساسية في الشرائع السابقة، وأضاف إليها التعاليم التي تغطى كل الجوانب التي لم تعالجها الشرائع السابقة كان لابد، وأن تكون الشريعة الإسلامية ناسخة لكل ما عداها من الشرائع الأخرى خاصة وأن كل ما عداها من الشرائع تعتبر شرائع محلية من حيث الزمان والمكان كما سبق أن بينا.

٤ - أحكام الشريعة الإسلامية ليست مأخوذة من الشرائع السابقة:

إنها قائمة بذلتها ومستمدة من الوحي الإلهي، لأن الرسول ﷺ لا يتبع إلا ما يوحى إليه (٢) يقول الله ﷻ: ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٣).

ويقول تعالى: ﴿ وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِـَٔايَةٍ قَالُوا۟ لَوْلَا ٱجْتَبَيْتَهَا ۚ قُلْ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا

(١) الآية ٢٠١ من سورة البقرة.
(٢) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٧٢.
(٣) الآية ٥٠ من سورة الأنعام.

يُوحَىٰٓ إِلَيَّ مِن رَّبِّيۚ هَٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمۡ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾ (١).

وإن وجود التشابه بين بعض أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الشرائع السابقة ليس معناه أن هذه الأحكام مأخوذة من الشرائع السابقة، وإنما معناه أن الله شرعها في الإسلام كما شرعها للأمم السابقة (٢)، فشرع من قبلنا ليس بشرع لنا عند كثير من الفقهاء (٣) ما لم يرد في شرعنا ما يؤيده.

وبشكل عام فإن الأحكام التي شرعها الله ﷻ لمن سبقنا من الأمم وأنزلها على أنبيائه ورسله لا يخلو الحال فيها من الوجوه التالية:

الأول: أحكام لم يرد لها ذكر في كتابنا ولا في سنة نبينا ﷺ، وهذا النوع لا يكون شرعًا لنا بل خلاف بين العلماء.

الثاني: أحكام قصها القرآن أو السنة، وقام الدليل من شريعتنا على أنها منسوخة في حقنا أي أنها خاصة بالأمم السابقة (٤).

وهذا النوع من الأحكام لا خلاف بين العلماء، أنه لا يكون شرعا لنا، وكقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ ﴾ (٥).

وقوله تعالى: ﴿ بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمۡ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴿٢٠٣﴾ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ (٦).

الثالث: أحكام جاءت في القرآن وفي السنة، وقام الدليل من شريعتنا

---

(١) الآية ٢٠٣ من سورة الأعراف.

(٢) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٧٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) وذلك كقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٥﴾ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ الأنعام: ١٤٥ - ١٤٦.

(٥) الآية ١٤٦ من سورة النساء.

(٦) الآية ١٦٠ من سورة النساء.

بأن هذه الأحكام مفروضة علينا، كما كانت مفروضة على غيرنا من الأمم السابقة [١]، وهذا النوع من الأحكام لا خلاف في أنه شرع لنا وإن مصدر شرعيته لنا نفس أحكام شريعتنا.

فقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [٢].

الرابع: أحكام جاءت بها نصوص الكتاب والسنة، ولم يقم دليل من سياق هذه النصوص على بقاء الحكم أو عدم بقائه بالنسبة لنا [٣].

مثل قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ ﴾ [٤].

وهذا النوع من الأحكام يعتبر محل خلا ف بين الفقهاء، فذهب أكثر الأحناف، والمالكية، وبعض الشافعية وأحمد في رواية عنه إلى أنه جزء من شريعتنا.

وذهب أحمد في روايته الثانية، وبعض الأحناف والظاهرية وأكثر الشافعية منهم الغزالي و الآمدى والرازي إلى أنه ليس بشرع لنا [٥].

استدل أرباب الرأي الأول بالتالي:

١- بقوله تعالى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾ [٦].

٢- وقوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن

---

(١) وذلك كقوله تعالى: " ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٨٣.

(٢) الآية ١٨٣ من سورة البقرة.

(٣) انظر المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٧١-٧٢.

(٤) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

(٥) مفهوم الفقه الإسلامي لنظام الدين عبد الحميد، ص ١٦٤-١٦٥.

(٦) الآية ٩٠ من سورة الأنعام.

يُنِيبُ ﴾ [1].

٣- قوله ﷺ :«إذا رقد أحدكم عن صلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها» [2] حيث قرأ بعد ذلك قوله تعالى:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [3] الذي هو خطاب لموسى عليه السلام [4].

أما أرباب الرأي الثاني فقد استدلوا بالتالي:

١- بقوله تعالى:﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾ [5].

٢- قالوا: الشرائع السابقة لم يكن لها صفة العموم حتى يكون شيء منها شرعا لنا.

٣- قالوا: أن الرسول ﷺ عندما بعث معاذاً إلى اليمن قاضيا، قال:«كيف تحكم أن عرض لك قضاء؟»، قال أقضي بكتاب الله ﷻ، قال:«فإن لم تجد في كتاب الله»، قال: أقضى بسنة رسول الله ﷺ، قال:«فإن لم تجد في سنة رسول الله»، قال: اجتهد رأي فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال:«الحمد الله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله». فالرسول ﷺ قد أقره على الاجتهاد، عند عدم وجود حكم في الكتاب ولا في السنة، ولم يطلب منه الأخذ بشيء من الشرائع السابقة " [6].

٤- قالوا: لو كنا متعبدين بشيء من الشرائع السابقة، لبينه الرسول ﷺ، ولكان تعلمه فرضا من فروض الكفاية، ولذكر الفقهاء ذلك وشروحه وبينوا تفاصيله [7].

٥- قالوا: إن الفقهاء أجمعوا على أن شريعتنا ناسخة لكل الشرائع السابقة، فكيف يكون المنسوخ مصدرا للناسخ [8].

---

(١) الآية ١٣ من سورة الشورى.
(٢) مفهوم الفقه الإسلامي ص ١٦٥ نقلاً عن صحيح مسلم.
(٣) الآية ١٤ من سورة طه.
(٤) مفهوم الفقه الإسلامي.
(٥) الآية ٤٨ من سورة المائدة.
(٦) مفهوم الفقه الإسلامي ص ١٦٥.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.

وقد ناقش هؤلاء أدلة الفريق الأول على النحو التالي:

١- قالوا: إن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾ [١] ليس في محل نزاع؛ لأن المراد بالاقتداء هنا الاقتداء بهم في الصبر على تحمل مشاق الدعوة والصبر على أذى الكفار وقوله تعالى: ﴿ فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [٢]، وليس المراد الاقتداء بشيء من شرائعهم.

٢- قالوا: إن الاستدلال بقوله: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ ﴾ [٣].

ليس في هذا محل نزاع أيضاً لأن المراد بالآية أن ما شرعه الله لنا يلتقي في أصوله العامة مع ما شرعه الله مع الأمم السابقة من الإيمان بالله واتصافه بكل كمال، وتنزيه عن كل نقص، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وما فيه من بعث وحشر وحساب وجنة ونار، وليس المراد بذلك الاتحاد بين شريعتنا وبين الشرائع السابقة في الأحكام الفرعية والأمور التفصيلية.

٣- كذلك قالوا: إن الاستدلال بقول الرسول ﷺ :«**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها**» خارج عن محل النزاع أيضا، لأن الحكم الوارد فيه وهو المبادرة إلى الصلاة حال تذكرها بعد النوم أو الغفلة عنها، ثابت بهذا الحديث نفسه لا بما شرعه الله على أمة موسى عليه السلام [٤].

هذا ويلاحظ أن الآية التي تفيد وجوب القصاص في الأنفس والأعضاء والجروح ليست محل خلاف بين الفقهاء، فإذا كان الفقهاء قد اختلفوا في حكم ما ورد في القرآن أو السنة من أحكام كانت في الشرائع

(١) الآية ٩٠ من سورة الأنعام.
(٢) الآية ٣٥ من سورة الأحقاف.
(٣) الآية ١٣ من سورة الأحقاف.
(٤) مفهوم الفقه الإسلامي، ص ١٦٥.

السابقة، ولم يرد في شأنها في سياق النص ما يفيد اعتبار هذه الأحكام في شريعتنا، أو عدم اعتبارها على نحو ما سلف بيانه، فإنا نلاحظ أنهم لم يختلفوا بشأن الحكم المستفاد بقوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (١).

فرغم أن هذه الآية قد وردت في شريعة موسى عليه السلام لتطبق أحكامها على بني إسرائيل، فهي أيضا شرع لنا، كما هي شرع لبني إسرائيل، وقد قال بذلك جميع الفقهاء، بما فيهم الفقهاء القائلون، بأن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا، إلا إذا ورد في شرعنا ما يؤيده، وذلك لأنها بالنسبة للفقهاء القائلين، شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يعارضه، تعتبر متفقة مع منطقهم، وتدخل في نطاق شريعتنا، رغم ورودها في شريعة غيرنا، حيث لم يرد في شريعتنا ما يعارضها، وبالنسبة للفقهاء القائلين بأن شرع من قبلنا لا يعتبر شرعًا لنا إلا إذا ورد في شرعنا ما يؤيده.

قالوا: إن أحكام هذه الآية تعتبر من شريعتنا، لا لوردها في شريعة غيرنا، ولكن لثبوتها عندنا بأدلة أخرى من شريعتنا، ومن هذه الأدلة:

١- قوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ (٢). وكلمة ﴿ ٱلْقِصَاصِ ﴾ تفيد العموم سواء كان القصاص في النفس أو في الأطراف.

٢- وقوله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾ (٣).

٣- قوله ﷺ :**«من أصيب بدم أو خبل – جراح – فهو بالخيار بين أحدى ثلاث: إما أن يقتص أو يأخذ بالعقل – الدية – أو يعفوا».**

* * *

(١) الآية ٤٥ من سورة المائدة.
(٢) الآية ١٧٩ من سورة البقرة
(٣) الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

البحث الثالث:

معنى كلمة الفقه

تطلق كلمة الفقه في اللغة ويراد بها أحد معنيين:

أحدهما: مطلق الفهم بغض النظر عن مقدار هذا الفهم سواء كان عميقاً أو غير عميق [1] وقد عبر القران الكريم عن هذا المعنى بقوله تعالى حكاية عن سيدنا موسى عليه السلام ﴿ قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ٢٦ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴾ [2].

الثاني: الفهم الدقيق أي فهم الأمور الخفية التي تحتاج لأعمال الفكر وإتعاب الذهن " [3] وقد عبر القرآن الكريم عن هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ [4]، وقوله تعالى: ﴿ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا ﴾ [5].

وقوله تعالى: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ﴾ [6].

وقوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [7].

وقوله تعالى: ﴿ ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَفۡقَهُونَ ﴾ [8]، وقول

---

(١) مفهوم الفقه الإسلامي للدكتور حامد شمروخ ص ٩.

(٢) الآيات ٢٥ - ٢٨ من سورة طه.

(٣) مدخل الفقه الإسلامي للدكتور حامد شمروخ.

(٤) الآية ١٢٢ من سورة التوبة.

(٥) الآية ١٧٩ من سورة الأعراف وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ﴾ " الأعراف:١٧٩ ".

(٦) الآية ٧٨ من سورة النساء وهي: ﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَۚ قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ﴾ " النساء: ٧٨ ".

(٧) الآية ٩١ من سورة هود، وهي: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ ﴾ " هود: ٩١ ".

(٨) الآية ٩١ من سورة هود، وهي: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا

الرسول ﷺ :«**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**» [١]، ويقول الراغب الأصفهانى " الفقه معرفة باطن الشيء والوصول إلى أعماقه " [٢].

وأما في الاصطلاح فقد أحذت هذه الكلمة مفاهيم مختلفة تبعا لاختلاف الأطوار التي مرت بها، ففي صدر الإسلام كانت تطلق على العلم بالأحكام الشرعية بشكل عام أي سواء كانت تتعلق بالعقيدة أم بالأخلاق أم بالعادات أم المعاملات، ومن ثم يلاحظ أنه لم يكن هناك اختلاف وقتئذ بين كلمه الشريعة وكلمة الفقه [٣].

كما كانت تطلق أيضاً على نفس الأحكام الشرعية، ولذا كان الرسول ﷺ يقول:«**رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**».

وظل هذا الإطلاق الشامل لمعنى كلمة الفقه حتى عصر أئمة المذاهب الفقهية، ولذا كان الإمام أبو حنيفة يعرف الفقه " بأنه معرفه النفس ما لها وما عليها. وكان يسمى علم التوحيد بالفقه الأكبر [٤].

ولما تمايزت العلوم وصار لكل علم كيانه المستقل عن غيره، واسمه خاص ورجاله، الذين برزوا فيه، وتخصصوا في دراسته، واشتهروا به فوجد ما يسمى بعلم التفسير، وعلم الحديث وعلم التوحيد - أو علم الكلام - وعلم النحو... إلخ، وكذلك وجد من اشتهروا بكونهم مفسرين أو محدثين أو متكلمين أو نحويين أو فقهاء.

وانفردت العقيدة بعلم خاص بها وهو علم الكلام أو التوحيد، وكذلك انفردت الأخلاق بعلم خاص بها أيضا وهو علم الأخلاق.

لما كان الأمر كذلك فإن كلمه الفقه أيضاً، بعد أن كانت تنطبق على كل أحكام الشريعة من عقيدة وأخلاق وأحكام عملية غدت تنطبق على

ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ ۖ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾ " هود: ٩١ ".

(١) الآية ٦٥ من سورة الأنعام، وهي قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴾ " الأنعام: ٦٥ ".

(٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ص ٣٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، ومبادئ الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور يوسف قاسم ص ٢٦.

جانب واحد من جوانب الشريعة وهو الأحكام العملية فقط، فخرج من نطاقها الأحكام المتعلقة بالعقيدة، حيث صار لها علم خاص بها، وكذلك خرج من نطاقها الأحكام المتعلقة بتهذيب النفس وتقويمها، حيث صار لها علم خاص بها وهو علم الأخلاق [١].

ومن ثم فقد عرف الفقه بعد أن اقتصر نطاقه على الأحكام العملية فقط، وبعد أن خرج من نطاقه الأحكام المتعلقة بالعقيدة والأحكام المتعلقة بالأخلاق بأنه " العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية ".

والمراد بالأحكام الشرعية العملية:

الأحكام التي تقررها الشريعة لأفعال المكلفين - سواء كانت تتعلق بعلاقة الشخص بخالقه، عن طريق العبادات، كالصلاة والزكاة والصوم والحج...إلخ، أو كانت تتعلق بعلاقات الأفراد بعضهم ببعض، أو علاقات الفرد بالمجتمع، وعلاقات المجتمع، به أو علاقات المجتمع الإسلامي، بغيره من المجتمعات الأخرى في حالتي السلم والحرب.

من حيث كونها واجبه أو مندوبة، أو محرمة أو مكروهة أو مباحة، ومن حيث كونها صحيحة أو باطلة، أو كون هذا الفعل سبباً أو شرطاً مانعاً...إلخ [٢].

١- فالوجوب:

هو طلب الشارع من المكلف القيام بعمل معين، على وجه الحتم والإلزام، والواجب هو ما طلبه الشارع طلبا لازما كالصلاة والزكاة والصوم... إلخ.

٢- والندب:

هو طلب الشارع من المكلف القيام بفعل معين على وجه التفصيل لا على وجه الإلزام، والمندوب هو ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم كالأمر بأخذ الزينة من الطيب وأحسن الثياب عند الذهاب إلى الصلاة.

(١) مبادئ الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور يوسف قاسم، ص ٢٨.
(٢) مدخل الفقه الإسلامي للدكتور حامد شمروخ ص ١٠.

٣- والحرمة:

هو طلب الشارع من المكلف الكف عن فعل معين طلبا جازما، والمحرم هو الفعل الذي طلب الشارع تركه طلبا جازما كالسرقة والتعامل بالربا، والتطفيف في الكيل والميزان وشرب الخمر...إلخ من سائر المحرمات.

٤- والكراهة:

هي طلب الترك للفعل من الشارع طلبا غير جازم، والمكروه هو الفعل الذي طلب الشارع تركه طلبا غير جازم، كالأكل باليد اليسرى.

٥- الإباحة:

هي استواء الفعل، والترك في نظر الشارع، وأما المباح هو الفعل الذي استوى في نظر الشارع إتيانه، وعدم إتيانه كمباشرة العقود وسائر التصرفات الشرعية كالأكل والمشي والقيام والقعود... إلخ.

٦- والصحة:

هي حكم شرعي يتعلق بالأفعال التي يقوم بها المكلف على الوجه الذي قررته الشريعة، ويسمى الفعل في هذه الحالة بالصحيح، والفعل الذي يوصف بالصحة تترتب عليه آثاره الشرعية، سواء كان من العبادات، أو من سائر العقود والتصرفات الأخرى.

٧- البطلان:

هو حكم شرعي يلحق أفعال المكلفين، إذا جاؤوا بها على غير الوجه المشروع، ويسمى الفعل في هذه الحالة بالباطل، والباطل لا تترتب عليه الآثار الشرعية، التي تترتب على الصحيح "[١].

والمراد بالأدلة التفصيلية:

الأدلة الجزئية يختص كلا منها بحكم مسألة معينة[٢] كقوله

(١) انظر فيما تقدم: المدخل لدارسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٦٣-٦٤، ومدخل الفقه الإسلامي للدكتور حامد شمروخ ص ١٠، ١١.

(٢) المرجعان السابقان.

تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [1].

فهذا النص القرآني دليل جزئي خاص بوجوب المحافظة على الصلوات عموما، وعلى الصلاة الوسطي خصوصا، وكذلك وجوب أن تكون الصلاة في تدبر وخشوع لله تعالى، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [2] فهو دليل جزئي خاص بحل البيع وحرمة الربا، وهكذا.

وإذا كانت كلمة الفقه قد غدت تطلق على العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، فإن كلمة الفقيه فقد غدت هي الأخرى تطلق على الشخص الذي اشتهر باستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

ثم بعد أن خمدت روح الاجتهاد لدى الفقهاء، وشاع التقليد بينهم، وبعد أن تعصب كل فريق منهم لمذهب معين يعكف على دراسة أحكامه، وفقط دون محاولة البحث والنظر والتعمق في نصوص الشريعة، وسبر أغوارها، وتدبر معانيها ودون محاولة استلهام واستنباط الأحكام مباشرة منها.

بعد ذلك كله غدا لكلمة الفقه مفهوم آخر يتلاءم مع هذا الوضع الذي آل إليه الفقه من الجمود والضعف، وأصبح مفهومه هو مجرد العلم بالأحكام الشرعية العملية، سواء كان العلم بها عن طريق الاستنباط، أم عن طريق التقليد والحفظ، وصار اسم الفقيه يطلق على الشخص، الذي يلم بقدر غير قليل من الأحكام الشرعية العملية، سواء كان إلمامه بها عن طريق الاجتهاد والاستنباط، أم عن طريق التقليد والحفظ [3].

* * *

(١) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.
(٢) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.
(٣) المدخل في تعريف الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي، ص ٣٢، ٣٣.

المبحث الرابع:

العلاقة بين الشريعة والفقه

من جملة ما تقدم يتبين لنا أنه بعد أن كان كلٌّ من كلمة الشريعة وكلمة الفقه يصدق على جميع الأحكام التي بعث بها النبي ﷺ، سواء كانت تتعلق بالعقيدة أو بالأخلاق أو بالعادات أو بالمعاملات، أصبحت كلمة الفقه بعد أن تمايزت العلوم قاصرة على الأحكام الشرعية العملية، وبذا يكون الفقه قد غدا أجزاء من الشريعة، وصارت العلاقة بينهما هي العلاقة بين العموم والخصوص، فالشريعة هي العامة بالنسبة للفقه، حيث تشتمل على العقائد والأخلاق والمعاملات، وأما الفقه فهو خاص بالأحكام العملية فقط [١].

وإذا أطلقت لفظة الشريعة على الفقه فذلك جائز شرعا، ويكون من قبيل المجاز حيث يطلق العام، ويراد به بعض أفراده، ومن ثم نرى بعض المؤلفات باسم تاريخ التشريع الإسلامي، والمقصود بذلك تاريخ الفقه الإسلامي كما يوجد في كليات الحقوق قسم الشريعة الإسلامية، والمقصود به قسم الفقه الإسلامي [٢].

ومن أوجه الاختلاف بين الشريعة والفقه أن الشريعة تقوم على الوحي الإلهي المنزل على النبي ﷺ عن طريق القرآن والسنة، ومن ثم فتحريم مخالفة أحكامها القطعية التي لا مجال للاجتهاد فيها.

وأما الفقه، فليست كل أحكامه مستمدة من نصوص قطعية وإنما البعض منها مستمد من نصوص ظنية، والحكم المستمد من نصوص ظنية، يكون ظنيًّا أيضاً ثم إن الكثير من أحكامه نابع من اجتهادات الفقهاء والأحكام النابغة من الاجتهادات يجوز مخالفتها عند وجود أدلة أخرى أقوى من الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء القائلون بهذه الأحكام، ولكن عند

(١) المدخل في تعريف الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي ص ٣٢، ٣٣.

(٢) مدخل الفقه الإسلامي للدكتور حامد شمروخ.

عدم الدليل الأقوى لا يجوز مخالفتها لئلا يكون في ذلك جرأة على الشريعة وعدم مبالاة بأحكامها.

والخلاصة أن الأحكام الشرعية العملية المستمدة من نصوص صريحة وقطعية يصدق عليها أحكام شرعية، وكذلك يصدق عليها أحكام فقهية أيضا باعتبار أنها عملية ولا يجوز مخالفتها.

والأحكام الناشئة من اجتهادات غير قائمة على نصوص قطعية يصدق عليها كلمة الفقه، ولا يصدق عليها كلمة الشريعة حيث يجوز مخالفتها عند وجود أدلة أقوى [1].

* * *

(١) انظر فيما تقدم المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور عبد الكريم زيدان ٦٣ -٦٤.

obeikandl.com

المبحث الخامس:

أقسام الفقه الإسلامي ومشتملاته

سبق أن قلنا: إن موضوع الفقه الإسلامي هو البحث في الأحكام الشرعية من حيث الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة، ومن حيث كون الفعل صحيحاً أو باطلاً، أو كون الشيء سبباً أو شرطا أو مانعا، ويبقى بعد ذلك معرفة أقسام الفقه ومشتملاته.

وهو ينقسم أساساً إلى قسمين رئيسين: عبادات وعادات أو معاملات.

فالعبادات:

هي مجموعة الأحكام التي شرعت لتنظيم العلاقة بين الإنسان وربه كالصلاة والزكاة والصيام والحج. يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾ [1]، والعبادة وإن كانت لله ﷻ إلا أن آثارها الطيبة تنعكس على المجتمع ككل، حيث تهذب الأخلاق، وتقوم السلوك، وتجعل الإنسان في مراقبة دائمة لله ﷻ، وإذا كان الإنسان في مراقبة دائمة لله ﷻ، فلا يظلم ولا يطغى، ولا يعتدي على حق أحد أبدًا في نفسه أو ماله أو عرضه ويسود الأمان ربوع المجتمع كله.

وإما القسم الثاني من أقسام الفقه، وهو المسمى بالمعاملات فإنه ينقسم بدوره إلى أقسام كثيرة حيث ينظم كل علاقات الإنسان بأخيه الإنسان في الحياة، ومن هذه الأقسام ما يأتي:

١- أحكام الأسرة:

وهي مجموعة الأحكام التي تنظم الأسرة بشكل عام، وتبين حقوق كلٍّ من الزوجين على الآخر، وعرف الزواج وما يترتب عليها من أحكام كالعدة والحضانة والولاية على النفس والمال... إلخ. وكذلك نفقات الأقارب والميراث والوصية والوقف لها... إلخ.

(١) الآيات ٥٦- ٥٨ من سورة الذاريات.

٢- أحكام المعاملات المدنية:

" وهي مجموعة الأحكام التي تنظم علاقة الأفراد الناشئة عن المعاملات فيما بينهم [١] كالبيع والرهن والهبة و الحوالة والكفالة والقرض والشفعة والإجارة والمزارعة والمساقاة والسلم والشركات والمضاربة والتفليس... إلخ.

٣- الأحكام المتعلقة بموارد الدولة ومصارفها:

كالزكاة والخراج والعشار والركاز... إلخ، وهذه الموضوعات وركائزها قد بحثها الفقهاء في مواضع متفرقة في كتب الفقه، وأفرد لها بعض الفقهاء كتبًا خاصة، وذلك ككتاب الخراج لأبي يوسف، وقد حدد فيه السياسة المالية للدولة بشكل عام [٢].

٤ -أحكام الجنايات والعقوبات:

وهي التي شرعت للمحافظة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال [٣]، والعقوبات التي شرعت للمحافظة على هذه الأمور، منها ما هو مقدر ليس للحاكم أن يزيد عليه، ولا أن ينقص منه كالحدود والقصاص، ومنها ما هو غير مقدر، بل ترك تقديره لنظر أولى الأمر، وهذه العقوبات تسمى عقوبات تعزيرية.

٥- الأحكام الدستورية والإدارية:

وهي مجموعة الأحكام التي تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الدولة الإسلامية، وأسس الحكم الإسلامي وتنظيم الجهاز الإداري واختصاصات جهات الإدارة [٤].

وهذه الأحكام قد عرض لبيانها بعض الكتب الفقهية المتخصصة في هذا المجال، وتسمى بكتب السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية، ومن ذلك كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية، وكتاب الأحكام السلطانية

(١) المرجع السابق.
(٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي، ص٣٦.
(٣) مبادئ الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور يوسف قاسم ص ٣٥.
(٤) المرجع السابق ص ٣٥-٣٦.

للماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ وكتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ [١].

٦- أحكام الدعاوى والبينات:

وهي تبين كل ما يتعلق بالدعوة من أحكام من حين رفعها إلى وقت تنفيذ الحكم فيه أو إنهائها، وكذلك كل ما يتعلق بوسائل الإثبات من أحكام، وأيضا كل ما يتعلق بشروط القاضي وكيفية القضاء، وقد اهتم الفقه الإسلامي ببيان كل هذه الأحكام، وأفاض فيها إفاضة بالغة؛ لأنها تتعلق بأخطر أمر حرص الإسلام على تحقيقه كل الحرص، ألا وهو تحقيق العدالة بين الناس.

٧- الأحكام الدولية:

هي مجموعة الأحكام التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها في حالتي السلم والحرب، وقد عنى الفقهاء ببيان الأحكام المتعلقة، بذلك في جميع كتب الفقه الإسلامي، تحت عنوان السير والمغازي، فتكلموا عن الجهاد وأحكامه وكيفية معاملة الأسرى وأحكام المعاهدات... إلخ.

وقد ألف بعض الفقهاء كتبا خاصة لمعالجة هذه الأحكام، ومنها كتابا السير الكبير والسير الصغير للإمام محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة، وكتاب السير للإمام الأوزاعي وكتاب الرد على السير للإمام أبي يوسف[٢].

٨- الأحكام التي تنظم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين داخل الدولة الإسلامية:

وهي مجموعة الأحكام التي تبين كل ما يكون للذميين والمستأمنين من حقوق، وما عليهم من واجبات، ولا يكاد يخلو أي باب من أبواب الجنايات والمعاملات من الكلام على الأحكام التي تخص هؤلاء.

وبعد هذا العرض الموجز، يتبين لنا كيف أن الفقه الإسلامي يشمل كل فروع القانون الوضعي بما في ذلك القانون التجاري والبحري

(١) المرجع السابق.
(٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لأستاذنا محمد مصطفى شلبي، ص ٣٥.

والزراعي والعمل حيث تدخل أحكام هذه القوانين في مجموعة هذه الأحكام التي تنظم العلاقات المدنية في الفقه الإسلامي كالإجارة والمزارعة والمساقاه... إلخ، ثم يزيد الفقه الإسلامي على مجموع ما تتضمنه القوانين الوضعية من أحكام أن الفقه الإسلامي يتضمن العبادات، وقد عرفنا ما تعكسه من آثار طيبة على المجتمع بشكل عام، كما أن هذه الفقه يزيد على مجموعة القوانين الوضعية بمراعاته كل المراعاة للقيم الأخلاقية، وحرصه كل الحرص على غرس بذورها في المجتمع، والمحافظة عليها كل المحافظة، بينما القوانين الوضعية لا يعنيها هذا الجانب كثيراً، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى.

* * *

obeikandl.com

المبحث السادس:

موازنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي

إن مجرد التفكير في عقد مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، يعتبر إساءة بالغة لهذه الشريعة السمحاء نستغفر الله منه.

إذ كيف يسوغ لمؤمن أن يقارن بين تشريع هو من صنع الله تعالى، وبين تشريع آخر من صنع البشر؟

كيف يسوغ لمؤمن أن يقارن بين تشريع، هو الكمال المطلق العدل المطلق والرحمة كل الرحمة للإنسانية جمعاء، وبين تشريع آخر يكتنفه القصور البشري.

كيف يسوغ المؤمن أن يقارن بين تشريع منزه كل التنزه عن الغرض والهوى، لأنه صادر عمن لا يعود إليه منه أي مصلحة، صادر عن أغنى الأغنياء جميعا، الذي لا يملك له أحد ضرًا ولا نفعًا إنما هو وحده الذي يملك مقاليد الضرر والنفع وبين تشريع آخر لا يخلو من غرض من أصدره أو عمل على إصداره، بل لا يخلو من جشع وأنانية ورغبة عارمة في التسلط والاستبداد والقهر أحيانا حتى وإن تظاهر من أصدره أو عملوا على إصداره بالتجرد التام والنزاهة المطلقة والقناعة المفرطة، والعزوف عن أي مصلحة منه وإنهم لا يبغون سوى تحقيق العدالة و المساواة ولا ينشدون سوى الخير والرخاء للأمة كل الأمة، ثم لا تلبث الأيام، إلا أن تثبت سوء طويتهم وتكشف عن زيف ادعاءاتهم؟

كيف يسوغ لمؤمن أن يقارن بين تشريع من لدن حكيم خبير يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور، ويعلم ما فيه صلاح الإنسان في حاضره ومستقبله لأنه صانعه والصانع هو الأدرى بعلاج صنعته حيث لا طبيب لها سواه وبين تشريع آخر يغلفه الجهل وتشخيص أمراض البشرية، فلا يكون دواؤه ناجعاً وإنما يكون سما زعافًا، ومما يؤكد ذلك أن الكثير من التشريعات الوضعية، قد أنشئت لعلاج أمور تحدث في المستقبل، والمستقبل غيب عنا فلا نعرفه ولا إطلاع لأحد عليه ولا حتى

الأنبياء، ولهذا يقول الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ (١). وإذا كان الأنبياء يجهلون الغيب فكيف بغير الأنبياء؟ وإن الاحتياط للمستقبل منا مبنى على التخمين والظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا والغيب بالنسبة لنا يعتبر غيبا ولكنه لا يعتبر غيباً بالنسبة لله ﷻ.

كيف يسوغ لمؤمن أن يقارن بين تشريع هو الطهارة كل الطهارة والنقاء كل النقاء وبين تشريع آخر، يحمل في طياته أوصاب صدور من أنشؤوه وأدران نفوسهم؟ إن من يقارن بين هذا التشريع، وذاك كمن يقارن بين الحق والباطل أو بين النور والظلام أو بين ما فوق الثريا وما تحت الثرى.

أجل إنه ليس لمؤمن، بل ولا لأي عاقل أن يفعل ذلك، ولكنها الضرورات التي تبيح المحظورات أحيانا، والضرورة التي ألجأتنا إلى ذلك أننا وجدنا البعض منا في هذا الزمن، قد غدوا متيمين بما لدى الغرب من قوانين بهروا، بها أيما إبهار، حتى سولت لهم أنفسهم أن هذه القوانين أصلح للبشرية من أحكام الله وتعاليمه: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ (٢) وقد أخذ هؤلاء ينفثون سمومهم في المجتمعات الإسلامية، بهدف التهوين من قيمة الشريعة في نفوس المسلمين، فأردنا أن نرد كيد هؤلاء إلى نحورهم.

بالإشارة إلى بعض جوانب العظمة في هذا التشريع، وما يتضمنه من المبادئ النبيلة، والخصائص الفريدة، والأسس القوية التي يقوم عليها صرح هذه الشريعة، بما لا يدع مجالا للشك أبدا، إن هذه الشريعة هي الصلاح كل الصلاح للبشرية، ولا صلاح لهم سواها، حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن خلال هذا العرض الموجز لبعض خصائص التشريع الإسلامي ومميزاته، وسيتضح لنا إن شاء الله تعالى كيف أن البون جد شاسع، بين هذا التشريع في سموه وجلاله، وبين القوانين الوضعية وما تحمله في براثينها من

(١) الآية ١٨٨ من سورة الأعراف.
(٢) الآية ٥ من سورة الكهف.

جور وظلم.

وإليك بعض أوجه المقارنة بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية:

١- التشريع الإسلامي له هيبة واحترام لدى المؤمنين:

لما كان الشأن في المؤمن أنه دائما يرجو رضاء ربه، ويخشى غضبه ويخاف عقابه، ولما كان رضاء الله ﷻ يتمثل في التزام تعاليمه والتمسك بأحكامه. لذا فإننا نرى المؤمن يحرص كل الحرص على تنفيذ أوامر الله واجتناب نواهيه بنفس راضية، لا تشوبها شائبة من كدر، مهما تجشم في سبيلها من صعاب، بل لا يكاد يشعر بأدنى مشقة، لأنه يفعلها، بشغف بالغ وسعادة غامرة.

وانظروا مثلا إلى المؤمن الذي يخرج للحج، دونما رياء ولا سمعة، كيف يكاد يطير فرحا، بل كيف يكاد قلبه يقفز من بين جوانحه شوقاً ولهفة إلى تلك الرحاب الطاهرة، والبقاع المقدسة، ولا يبالى على الإطلاق، بما يكابده من آلام السفر، ومشقته بل لا يكاد يشعر بهذه المشقة، رغم أنه قد يكون كهلاً مدنفاً، ولكن حلاوة الحج وبهجته، أكسبته شحنة من الروحانيات، طغت على كل آلام جسمه وأفقدته إياها.

وانظروا إليه كيف يستقبل شهر رمضان بالبشر والترحاب، وكأنه يستقبل أعز إنسان لديه بعد طول غياب، رغم ما فيه من حرمان مادي يتمثل في ترك الطعام والشراب والكثير من الشهوات، وكيف يودعه بالحزن البالغ، و كأنه يودع أعز مخلوق في الوجود، ولا يدرى إن كان سيلقاه بعد عامه هذا أم لا.

و انظروا إليه، وهو يقتطع المبالغ الطائلة من ماله للزكاة والصدقات في سبيل الله، دون أن يكرهه حاكم أو سلطان، بل ودون أدنى مطالبة من أحد فهو يفعل ذلك طائعاً مختاراً، رغم أن المال توأم النفس وشقيق الروح ولكن ما عند الله هو خير وأبقى يقول الله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ (١).

(١) الآية ٢٤٥ من سورة البقرة.

وانظروا إلى المجاهد حينا يخرج متطوعا في سبيل الله، تاركًا أهله وماله والدنيا كلها بما فيها ومن فيها، ويحمل روحه على كفه وينطلق بها إلى ساحة الوغى أمنيته الكبرى، وغايته العظمى الاستشهاد في سبيل الله، ويتعجل الوقت ليظفر بالشهادة، وكأنه يزف إلى أحلى عروس في الدنيا بل أجمل آلاف المرات من ملكة جمال العالم، ولم لا وهو فعلا يزف إلى الحور العين في الجنة ويسعى إلى أعظم لقاء ألا وهو لقاء الله ﷻ.

ثم انظروا إلى المسلمين الأوائل في عهد الرسول ﷺ كيف كانوا مولعين بشرب الخمر قبل تحريمها شأن العرب جميعا حينذاك، فما أن نزل قول الله تعالي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[1]، حتى هبوا مسرعين إلى زقاق خمورهم يشقونها بالمدى والسكاكين ويريقون ما فيها. ويقولون: انتهينا يا رب انتهينا يا رب.

هذا هو القانون الإسلامي وما له من هيبة وسلطان على النفوس، لأنه صادر من قبل الله ﷻ، الذي يتفانى المؤمنون في رضائه، والابتعاد عن سخطه بتنفيذ أوامره وإحكامه، وفي القرن العشرين أرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن تخلص شعبها من مضار الخمر وتجرب ما جاء به القانون الإسلامي فشرعت سنة ١٩٣٠ قانون تحريم الخمر، والذي حرم على الناس بيع الخمور أو شراؤها، أو صناعها أو تصديرها أو استيرادها، وقد مهدت الحكومة لهذا القانون بدعاية واسعة عن طريق السينما والتمثيل والإذاعة ونشر الكتب والرسائل، وكلها تبين مضار الخمر مدعومة بالإحصائيات الدقيقة، والبحوث العلمية والطبية، وقد قدر ما أنفق على هذه الدعاية ٦٥ مليونًا من الدولارات وسودت تسعة آلاف مليون صفحة في بيان مضار الخمور - زجراً عنها، وأنفق ما قدر مجموعة أربعة ملايين ونصف من الجنيهات لأجل تنفيذ هذا القانون، ودلت الإحصائيات للفترة الواقعة بين تاريخ تشريعه وبين تشرين الأول

(١) الآيات٩٠، ٩١ من سورة المائدة.

سنة ١٩٣٣ إنه قتل في سبيل تنفيذ هذا القانون مائتا نسمة، وحبس نصف مليون نسمة، وغرم المخالفون له غرامات تبلغ مليون ونصف المليون من الجنيهات وصودرت أموال مخالفة تقدر بأربعمائة مليون جنيه، وكان آخر المطاف أن اضطرت الحكومة إلى إلغاء قانون التحريم سنة ١٩٣٣ ولم تنفعها تلك الأموال الطائلة والتضحيات الجسيمة لحمل الناس على ترك الخمر الثابت ضررها، لأن القانون لم يكن له سلطان على النفوس يحملها على احترامه وطاعته.

ولكن كلمة ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في جزيرة العرب وبين أناس اعتادوا شربها، دون أن يسبق ذلك دعاية واسعة، أو نشر كتب ورسائل ألجمت الأفواه عن تذوق الخمر، ودفعت أولئك الناس إلى إراقة خمورهم بأيديهم لا بيد شرطي أو جندي أو رقيب [١].

٢- التشريع الإسلامي يحكم ظواهر الناس وسرائرهم:

إن من خصائص التشريع الإسلامي وأبرز سماته أنه لا يقتصر في تعامله مع الناس على ظواهر التصرفات وفقط، وإنما ينفذ إلى ضمائر الناس، ودخائل نفوسهم، بل العبرة دائما في الإسلام، من حيث الحل والحرمة والثواب والعقاب على الفعل، بنية صاحبه وقصده، ولهذا يقول الرسول ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»**.

فالفعل في ظاهره قد يكون صحيحاً لاستيفائه شروط الصحة، وفي الوقت ذاته لا يكون محل قبول في الشريعة " لمخالفته حقيقته الباطنة، ونية صاحبه وقصده لما تأمر به الشريعة " [٢].

فمن ذلك مثلا: أن كثيرًا من الفقهاء - منهم المالكية والحنابلة قالا: إن زواج المحلل باطل، وهو الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً بنية تحليلها لزوجها

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٣٢-٤٣ نقلا عن التشريع الرباني والقانون الوضعي للأستاذ أبي الأعلى المودودي من مقاله له منشور في مجلة " المسلمون " المجلد الخامس ٧٥٧ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق ص ٦٠.

الأول حتى ولو لم يحصل شرط بذلك في عقد الزواج.

وقد استدل هؤلاء بالآتي:

١- بما روي عن ابن مسعود ﷺ قال:«**لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له**» [١] وبما روي عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال:«**هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له**» [٢].

٢- كما استدلوا بما روى نافع عن ابن عمر قال: " جاء رجل إلى عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له عن غير مواطأة، ليحلها لأخيه هل تحل للأول، قال: لا إلا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله ﷺ [٣].

٣- بما روى عن ابن عباس قال: سأله رجل فقال: إن عمى طلق امرأته ثلاثا. فقال: إن عمك عصى الله، فأندمه، وأطاع الشيطان، فلم يجعل له مخرجاً، قال: كيف ترى في رجل يحلها له؟ قال: من يخادع الله يخدعه [٤].

٤- بما روى عن عبد الله بن شريك العامري، قال: سمعت ابن عمر يسأل عن رجل طلق ابنة عم له، ثم رغب فيها، وندم، فأراد أن يتزوجها رجل يحلها له فقال ابن عمر: كلاهما زانيان، وإن مكثا كذا وكذا - ذكر عشرين سنة أو نحو ذلك - فالله يعلم أنه يريد أن يحلها له " [٥].

٥- بما روى أن رجلاً طلق امرأته ثلاثا ثم ندم، وكان له جار، فأراد أن يحلل بينهما بغير علمهما، فسأل عثمان بن عفان عن ذلك، فقال: لا إلا نكاح رغبة غير متعد السنة [٦].

ومما تقدم يتبين لنا أن مجرد نية التحليل للزوج الأول، ولو بدون

(١) نيل الأوطار ٣- ١٣٨، وسبل السلام ١٢٥/٣.
(٢) المرجعان السابقان و زاد المعاد ٧/٤.
(٣) المحلى ١٨١/٧، و نيل الأوطار ١٣٩/٣.
(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٦٦/٤.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المحلى ١٨١/٧.

اتفاق على ذلك، يجعل النكاح باطلاً، وحراماً، وإن هذا هو رأي كبار الصحابة، أيضاً منهم عمر، وابنه عبد الله، وعثمان وعبد الله بن عباس وغيرهم.

فالعقد هنا، برغم توفر أركانه، وشروطه، إلا أنه مع ذلك يعتبر حراماً لمخالفته حقيقته الباطنة لما تأمر به الشريعة.

ومن ثم، فليس لأحد أن يتحايل على أحكام الشريعة، بهدف الوصول إلى أغراض غير مشروعة، فالمؤمن يوقن كل الإيقان أن الله ﷻ مطلع على خطرات نفسه وخلجات فؤاده، فإن استطاع خداع الناس فلن يستطيع ذلك أبداً بالنسبة لله ﷻ، حيث يقول الله ﷻ: ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾ (١).

ويقول: ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾: (٢).

ويقول: ﴿ وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ﴾ (٣).

ويقول: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾: (٤).

ويقول: ﴿ قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾ (٥).

ويقول: ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ (٦).

وهذه العقيدة التي تربى عليها المؤمن تهيمن عليه في سره وجهره، وتجعله يراقب ربه دائما في كل تصرفاته، فيقدم على فعل المأمورات طمعاً في ثواب الله ﷻ ويمتنع عن ارتكاب المحظورات، وإن غابت عنه السلطة، وغفل عنه الحاكم خوفاً من عقاب الله وسخطه، وبهذا يوجد

(١) الآية ٢ من سورة غافر.
(٢) الآية ٣٢ من سورة النجم.
(٣) الآية ٧ من سورة طه.
(٤) الآية ٧ من سورة المجادلة.
(٥) الآية ٢٩ من سورة آل عمران.
(٦) الآية ٢٨٤ من سورة البقرة.

المجتمع النقي الذي يشيع فيه الأمن والأمان وتصان فيه الحقوق.

أما القوانين الوضعية فلا تحكم إلا ظواهر الناس، ولا تنفذ إلى سرائرهم وخباياهم، ويستطيع الإنسان أن يتحايل عليها، وأن يستخفي منها فلا يبالي بما يفعل ما دام بعيدا عن رقابة السلطة، لأنه يقع تحت طائلتها إلا في العلانية، فهي قوانين جوفاء لا تغذيها عقيدة ولا تعاليم روحية.

ولذلك فقد عجزت هذه القوانين عن حماية مصالح الناس وحقوقهم المشروعة فكم من دماء أهدرت وحقوق ضاعت، ارتكبها أهلها في غفلة القانون وهم يعتقدون أن القانون هو كل شيء [١].

وإذا كان الأصل في تعلق الحقوق وثبوت الشرعية على حقيقة الفعل وكونه حلالا ظاهراً وباطناً [٢]، فإن هذا الأصل لا ينخرم إلا في مجال القضاء فقط للضرورة، وحيث ترى الشريعة قد اكتفت بالظاهر، وجعلت صحته قرينة على الباطن فأجازت إصدار الأحكام، بناء على هذا لظاهر استثناء من الأصل العام في إثبات الحقوق، وذلك لأن القاضي لا يمكنه غالباً الاطلاع على خبايا نفوس المتخاصمين، ولا يمكن أن تكلفه الشريعة بذلك؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ومن ثم فأحكام القضاء في الإسلام تصدر وتنفذ بناء على الظاهر من الأدلة والقرائن، ولذا يقول الرسول ﷺ: **«أمرت أن احكم بالظاهر والله يتولى السرائر»** [٣] ومع ذلك فإن حكم القاضي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالا، فمن حكم له بغير حقه بناء على أقوال شهود الزور مثلا، ولم يكتشف القاضي أنهم شهود زور، فلا يحل لمن حكم له بغير حقه أن يأخذه، و إلا فإن الله مطلع عليه، وسيعاقبه على ذلك أشد عقاب، ولهذا يقول الرسول ﷺ: **«إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقض له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له**

(١) مدخل الفقه الإسلامي للدكتور حامد شمروخ ص ٢٥- ٢٦.
(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبد الكريم زيدان ص ٦٠.
(٣) المدخل في التعريف بالفقه لأستاذنا الدكتور/ محمد مصطفى شلبي ص ٢٨٢.

قطعة من النار» [١].

فالتشريع الإسلامي يخاطب الوازع الديني لدى المؤمن، ويوقظ ضميره، ويجعله حاكما على نفسه قبل حكم القاضي، وبعده لأنه أدرى الناس جميعاً بكون هذا الشيء هو حقه، أو ليس بحقه، ولهذا يقال: " لو أنصف الناس لاستراح القاضي ".

ومما يؤكد إيقاظ التشريع الإسلامي للوازع الديني أن الرسول ﷺ لما قال الحديث السالف ذكره، كان ذلك في مناسبة قضية احتكم فيها إليه أخوان في ميراث لهما، وكل منهما يدعيه لنفسه، وليس ثمة بينةٌ لأحدهما يؤيد بها دعواه فذكرهما بعذاب الله في الآخرة، إن أخذ أي منهما ما لا يستحقه، فبكيا لما سمعا ذلك من رسول الله ﷺ وقال كل واحد منهما حقي لأخي يا رسول الله، فقال لهما الرسول ﷺ:**«أما إذن فقوما فاقتسما ثم توخيا الحق ثم أستهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه»** [٢].

ويكفي في هذا الأمر واقعة ماعز و الغامدية، حيث ارتكب كل منهما جريمة الزنى ولم يشهد عليهما أحد، وكان باستطاعتهما إخفاء هذه الجريمة إلى ما شاء الله، ولكن الوازع الديني لم يلبث أن صرخ في أعماق كل منهما يؤرق نومه، ويدفعه دفعاً إلى الإقرار أمام الرسول ﷺ، ليتطهر من ذنبه في الدنيا قبل أن يحيق به العذاب الأليم في الآخرة، ويحاول الرسول ﷺ أن يثني كلا منهما على إقراره بطريق التلميح، لا بطريق التصريح، ولكنهما يصران على إقرارهما رغم أنهما يعرفان أن مصيرهم هو الرجم حتى الموت، ولكن عذاب الدنيا مهما كان مؤلماً لا يعتبر شيئاً بذكر بجانب عذاب الآخرة، وتلك هي حقيقة الوازع الديني، الذي ينفرد به التشريع الإسلامي، وليس له أي اثر في أي قانون وضعي.

٣- الجزاء في التشريع الإسلامي أخروي ودنيوي:

من بين خصائص التشريع الإسلامي أن العقاب على مخالفة أحكامه

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبد الكريم زيدان.

(٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٢٨٦ نقلا عن الطرق الحكمية ص ٢٦٦، وتفسير القرطبي ٣١٧/٢.

أخروي ودنيوي معاً، فالعقوبة الدنيوية لا تعفي الشخص من العقوبة الأخروية، إلا إذا تاب توبة نصوحا، بل الأصل هو العقاب الأخروي وقد جعل العذاب الدنيوي العاجل للذين لا يردعهم العذاب الأخروي الأجل لضعف إيمانهم، وإن عذاب الآخرة لهو أشد وأنكى، وقد ورد بشأنه الكثير من الآيات في كتاب الله العزيز.

منها قوله ﷻ: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿٧٤﴾ وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ ﴿٧٥﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢).

وقوله تعالى بعد آيات المواريث وتفصيل أحكامها: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ (٣).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٤).

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٥).

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى

(١) الآيات ٧٤- ٧٦ من سورة طه.
(٢) الآيات ١٧٨، ١٧٩من سورة البقرة.
(٣) الآيات ١٣ من سورة النساء
(٤) الآية ٩٣ من سورة النساء.
(٥) الآية ٣٣ من سورة المائدة

بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ (٣).

وقوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (٤).

وقوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ۝٢ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ۝٣ كَلَّا ۖ لَيُنۢبَذَنَّ فِى ٱلْحُطَمَةِ ۝٤ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحُطَمَةُ ۝٥ نَارُ ٱللَّهِ ٱلْمُوقَدَةُ ۝٦ ٱلَّتِى تَطَّلِعُ عَلَى ٱلْأَفْـِٔدَةِ ۝٧ إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤْصَدَةٌ ۝٨ فِى عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ ﴾ (٥).

وأما العقوبات الدنيوية فقد قسمت في الشريعة الإسلامية إلى قسمين:

القسم الأول: عقوبات مقدرة محددة من قبل الشريعة:

وهذه تتمثل في الحدود والقصاص كحد السرقة والحرابة والزنى وشرب الخمر والردة، وكالقصاص في النفس والأطراف والحدود، هي حقوق الله ليس للحاكم ولا لغيره، أن يعفو عنها، إذا رفعت إليه، وثبتت على أربابها. وأما القصاص إذا كان يتعلق بالنفس، فهو من حق أولياء القتيل، لهم أن يتمسكوا به، وأن يعفوا عنه إلى الدية كما أن لهم أن يتنازلوا عن كل من القصاص والدية، والتنازل لا يسقط حق الدولة في التعزير.

(١) الآية ١٠ من سورة النساء.
(٢) الآية ٣٠ من سورة آل عمران.
(٣) الآيتان ٧، ٨ من سورة الزلزلة.
(٤) الآيات ١- ٦ من سورة المطففين.
(٥) الآيات ١- ٩ من سورة الهمزة.

وأما القصاص في الأطراف، فهو من حق المعتدى عليه، إذا كان بالغاً عاقلاً، فإن كان صبيا أو مجنونا، أو معتوهاً كان طلب القصاص من الأولياء.

والقسم الثاني: عقوبات غير مقدرة في الشريعة:

فقد ترك تقديرها لأولياء الأمور في الدولة، وتكون على حسب جسامة الجريمة، وعدم جسامتها، سواء كانت بالسجن أو الضرب أو الغرامة المالية.

ومن ثم يتبين لنا أن العقوبات الدنيوية في الشريعة تنقسم هي الأخرى إلى قسمين:

أحدهما ثابت ومحدد، وذلك يتمثل في الحدود والقصاص، **والآخر**: مرن يرجع إلى تقدير السلطة الحاكمة، بحيث تتلاءم العقوبة فيه مع نوع الجريمة ومدى جسامتها.

أما القوانين الوضعية فتقتصر على العقوبات الدنيوية، حيث لا شأن لها بالعقوبات الأخروية، وحتى في العقوبات الدنيوية، فغالبا ما تكون عقوبات هينة لا تكفي للردع خاصة في الجرائم، التي توجب الحدود في الشريعة كجريمة السرقة مثلاً: فعقوبة السجن بالنسبة للسارق، قد تثبت عدم جدواها في هذا الشأن حيث يوجد من اللصوص من لهم عشرات السوابق في هذه الجريمة، رغم دخولهم السجن مرات ومرات، وكانوا كلما خرجوا منه أشد إصرار على مزاولة الجريمة أكثر من الأول، بل غالبا ما يتعلمون في داخل السجون كل أنواع السرقة وفنونها، وكل نواحي الإجرام الأخرى، حيث يجدون هناك من هم أكثر خبرة وعراقة في الإجرام، وهكذا بالنسبة للعقوبات الأخرى.

وبالنسبة لعقوبة القصاص لهم تجعل القوانين الوضعية الحق فيها لأولياء الدم، بل جعلته من خالص حقها، وكثيرا ما يفلت القاتل من القصاص بسبب ذلك، فيصر أولياء القتيل على الثأر منه، وقد يتمادون في هذا الأمر، وهذا ما يحدث غالبا فيقتلون أكثر من واحد، وقد يتركون القاتل ويقتلون غيره من أقاربه لأنه أكثر وجاهة من القاتل، وعنصر فعال

في العائلة وهذا ظلم فادح. ويقول الله تعالى:﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ (١) " والذي أدى إلى هذا الظلم هو خطأ القوانين الوضعية حيث جعلت أمر القصاص إلى الدولة دون أولياء الدم.

الأخلاق ركن أساسي في التشريع الإسلامي:

من أهم ما يمتاز به التشريع الإسلامي مراعاته للجوانب الخلقية وعنايته بها أشد عناية، فالأخلاق في التشريع الإسلامي تعتبر من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها بناء الشريعة الإسلامية، فالمعروف أن هذه الشريعة تقوم على ثلاث دعائم: الأولى العقيدة، والثانية الأخلاق، والثالثة الأحكام العملية كما سبق أن ذكرنا.

فالعبادات رغم أنها صلة بين العبد وربه إلا أنها لا تكون محل قبول من الله تعالى إذا بعدت عن الأخلاق، والشأن في العبادات أيضا أنها تعين صاحبها على التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل.

فمثلاً: بالنسبة للصلاة يقول الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ ﴾ (٢) أي الشأن فيها كذلك إذ كانت على النحو الذي أمر الله تعالى به من الإخلاص المنزه عن كل رياء أو نفاق ومن الخشوع التام لله تعالى، ومن ثم يقول الله ﷻ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ (٣)، فإذا لم تكن كذلك كان أداؤها شكلياً ومن ثم لا يكون لها تأثير في منح صاحبها من الإقدام على المعاصي، وبالتالي لا تكون محل قبول من الله تعالى، ولهذا يقول الرسول ﷺ: **«من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له»**.

وبالنسبة للصدقات بشكل عام يوجب أن تكون خالية من المن والأذى فإن تخللها المن والأذى كانت باطلة، حتى ولو كانت بالملايين، ولهذا يقول الله ﷻ:﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا

(١) الآية ٣٣ من سورة الإسراء.
(٢) الآية ٤٥ من سورة العنكبوت.
(٣) الآيات ١- ٣ من سورة المؤمنون

وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ (١). وبالنسبة للصوم يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢).

فالتقوى هي الغاية من الصيام والصيام ما هو إلا وسيلة من الوسائل المؤدية إليها.

والتقوى تتمثل في الخشية من الله تعالى ومراقبته في السر والعلن مع الالتزام بأوامره وأحكامه وترك ما نهى عنه، ومن أساسيات التقوى في الإسلام حسن الخلق حيث لا يكمل إيمان المرء إلا به، ولهذا يقول الرسول ﷺ: **«أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»**، ويقول ﷺ: **«إن أحبكم إلى وأقربكم منى مجلسا أحسنكم أخلاقاً الموطئون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون»**، ويقول ﷺ: **«اتق الله حينما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن»**، ويقول ﷺ: **«إن المرء ليدرك بحسن خالقه درجة الصائم القائم»**، ويقول ﷺ: **«إن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»**، ويقول ﷺ: **«ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق»**، ويقول الله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (٣).

وإذا كان القرآن الكريم قد بين لنا أن الغاية من الصوم هي التقوى، فإن الرسول ﷺ قد بين لنا أساسيات التقوى التي بها يقبل الصوم، وبدونها لا يكون محل قبول، وإن هذه الأساسيات تتمثل بالدرجة الأولى، في حسن الخلق ولذلك يقول عليه السلام: **«إذا كان صوم يوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق فإن شاتمه أحد أو خاصمه أحد فليقل إني صائم»**

ويقول: **«من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه**

(١) الآيات ٢٦٢، ٢٦٣ من سورة البقرة.
(٢) الآية ١٨٣ من سورة البقرة.
(٣) الآيات ١٣٣، ١٣٤من سورة آل عمران.

وشرابه»، ويقول ﷺ: «كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش».

وبالنسبة للحج يقول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[1].

وإذا كانت الأخلاق ممزوجة بالعبادات ومتغلغلة فيها على نحو ما قدمنا، فإنها كذلك مؤكدة كل التأكيد في المعاملات، وكل نواحي السلوك في الحياة أيضا، وما أكثر التعاليم الإسلامية في هذا الشأن.

فمن ذلك مثلا:

١- الأمر بالوفاء بالعقود في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾[4].

ويقول ﷺ: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً».

ويقول ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

ويقول ﷺ: «كل عمل ليس عليه امرنا فهو ردُ».

٢- ومن ذلك أيضا الأمر بالتسامح في البيع والشراء والتقاضي ولهذا يقول الرسول ﷺ: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى».

3- ويقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[5].

٤- ونهى الرسول ﷺ عن الغش واعتبر الذي يغش المسلمين ليس منهم ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام: «من غشنا فليس منا».

٥- كما نهى الإسلام عن أكل أموال الناس بالباطل حيث يقول الله

(١) الآية ١٩٧ من سورة البقرة.
(٢) الآية ١ من سورة المائدة.
(٣) الآية ٣٤ من سورة الإسراء.
(٤) الآية ٩١ من سورة النحل.
(٥) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

تعـــالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

٦- كما نهى الإسلام عن الاحتكار وعن كل فعل أو تصرف فيه ضرر بأحد حيث قال ﷺ :«لا ضرر ولا ضرار» أي سواء كان ذلك في معاملات أو غيرها.

٧- ونهى عن التطفيف في الكيل والميزان حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦ ﴾ (٢).

وأما في نواحي السلوك المختلفة في الحياة، فما أكثر توجيهات الإسلام وتعاليمه في هذا الشأن، فقد حث الإسلام على التواضع والرحمة وحسن الجوار وصلة الرحم، وأمر بالصدق والأمانة وطاعة الوالدين وبرهما... إلخ.

ونهى عن الغدر والخيانة والكذب والظلم حتى لغير المسلمين (٣) وتوعد من يفعل شيئاً من ذلك أشد وعيد، وكل هذه الجوانب وغيرها لا تغيرها القوانين الوضعية أي اهتمام، فتراها تبيح الربا، وهو صورة بشعة للاستغلال وتنظيم الزنى برضا الطرفين، وهو أكبر جناية على الأخلاق ولا تهتم في موضوع الزنى إلا بحق الزوج وحرمة منزل الزوجية، وإذا عاقبت عليه كانت عقوبة واهية، كما لا تعبأ هذه القوانين بالاختلاط والتخنث والتمثيل الفاضح والأغاني الخليعة بل إن القانون يحمي حانات الخمور وصالات الرقص ودور اللهو الهدام، مما يدل على عدم اكتراثه بالأخلاق، ولذلك فهو لا يقيم مجتمعا نظيفًا ولا يحقق حياة فاضلة " (٤).

* * *

(١) الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

(٢) الآيات ١-٦ من سورة المطففين.

(٣) وقد سبق أن عرضنا كثيرا من النصوص والتطبيقات العملية في مجال تحقيق العدالة بين المسلمين وغير المسلمين، ونضيف هنا بعض الأحكام الفقهية التي تعبر عن مدى ما يتسم التشريع الإسلامي من سموه في الأخلاق عند معاملته لغير المسلمين.

(٤) مدخل الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور حامد شمروخ.